



# الوجيز في الجمعيات التعاونية

(من التأسيس حتى الانقضاء)

وفقا للقانون 14 لسنة 1981 وأحدث تعديلاته

## إعداد

عبدالرحمن حسين فؤاد

المحامي

باحث ماجستير بجامعة القاهرة

عضو اتحاد المحامين الدوليين

2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# أهـمـاء

الـي رـوح الام والمرشده وائلـد كـتوره  
هـنـاء كـريم  
أـسـتـاذـه ورئـيسـة قـسم القـانون الاجـتمـاعـي  
بـجامـعة القـاهـره  
رـحـمـها الله

## زٲوبه ٲام

هذا الكتيب مكتوب وفقا لاحكام قانون واأحدث تعديلاته رقم 14 لسنة 1981 ، ولكن ومكتوب بشكله ممنهج مختلف عما سبق تقديمه ، وانه مساهمه علميه للباحثين و للعامه دون اي هدف تجاري او مكسب ماديا و معنوي.

عبد الرحمن فؤاد

AF



1

## الفصل الاول : المقدمة

- المبحث الاول : نبذه عن تاريخ التعاونيات .
- المبحث الثاني :تاريخ التعاونيات في مصر .
- المبحث الثالث:الدور المحوري التعاونيات الاسكان .
- المبحث الرابع :مدي توافق التعاونيات مع اهداف التنمية المستدامه 2030.

2

## الفصل الثاني : ملامح النظام التعاوني

- المبحث الاول : سمات الجمعيات التعاونية .
- المبحث الثاني :التاسيس والشهر الجمعية التعاونية .
- المبحث الثالث:ضوابط النظام الداخلي .
- المبحث الرابع :العضوية ومسئولية الاعضاء ”الجمعية العمومية & مجلس الادارة”
- المبحث الخامس : تمويل الجمعية .
- المبحث السادس : الجمعية العمومية.
- المبحث السابع : مجلس الادارة .
- المبحث الثامن : الجمعيات المشتركة والاتحادية
- المبحث التاسع : انقضاء الكيان القانوني ”الجمعية”

الفصل الأول

المقدمة

## المبحث الاول

# نبذة عن تاريخ التعاونيات

ظهرت الجمعيات التعاونية في العالم عام 1843 في بريطانيا حيث أطلقها "روبرت أوين" كمحاولة للرد علي سحق الرأسمالية للطبقات العاملة والفلاحين، وبعد ذلك انتشر الفكر التعاوني في بريطانيا مما دفع "فريدريك رايفايزن" رئيس بلدية مجموعة قري ألمانية ليؤسس اول جمعية تعاونية في ألمانيا. [1]

والحركة التعاونية هي حركة شعبية ديموقراطية تقوم علي الترابط بين مجموعة من الأفراد بشكل اختياري لتحقيق وتلبية احتياجاتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مشروع يتوفر فيه الرقابة الداخلية الجماعية علي أموال هذا المشروع فإنها تعتمد بشكل أساسي علي توزيع الموارد بشكل عادل، ويعتبر النموذج التعاوني من النماذج التي تقوم علي جوانب التنمية المستدامة فضلا عن كونه قائما علي القيم و المبادئ الاخلاقية. [2]

ونتيجة للأزمة المالية العالمية كان لابد من إعادة النظر في القطاع التعاوني في تقديم الخدمات لكي يحقق التكامل بين القطاعين العام و الخاص، حيث تأثر القطاع التعاوني بتطبيق سياسة التحرر الاقتصادي ولا بد الآن من إعادة هيكلته وتطوير تشريعاته و توفير الاحتياجات اللازمة له حتي يستطيع التنافس مع القطاعات الأخرى و يشارك في المساهمة في تنفيذ الخطط الاقتصادية والاجتماعية ويحقق دوره الفعال في التنمية بعد أن توقف هذا الدور في مصر لفترة من الزمن في حين ارتكز فيه العالم المتقدم علي هذا القطاع التعاوني. [3]

# المبحث الثاني

## نأربع أأناونبأت فف مصر

إن الحركة التعاونية في مصر اتمت عام 2018 ال 110 سنة منذ تأسيسها، وقد أنشئت التعاونيات كجزء من "النضال ضد الإستعمار"، و قد تم تحويل التعاونيات الناشئة إلى هياكل لامركزية و ذاتية الإدارة بناء علي الإطار القانوني لل"رايفايزن Raiffeisen" و الجمعية البريطانية للصناعة والإدخار، كما أنه تم إنشاء سجل للتعاونيات القادرة علي التدخل، والمنظمات الثانوية والعليا و كانت بالفعل ضمن الحركات الناشئة، وتتألف الحركة التعاونية اليوم من خمسة قطاعات هي: المستهلك والزراعة ومصائد الأسماك والإسكان والإنتاج بالإضافة إلي ثمانية عشر ألفا منظمة تعاونية ديمقراطية، والتي تقدم خدماتها إلي خمسة وعشرون مليون مواطن. وقد ظهر مفهوم تعاونيات الإسكان لأول مرة في الثلاثينات بهدف تزويد الأفراد بالمساكن الملائمة، وإستندت هذه المبادرات على مبادرات فردية مع بعض الدعم من الدولة. حتى الخمسينات وفي الوقت الذي تم فيه تطبيق قوانين مراقبة الإيجار تم توفير السكن من قبل المطورين في القطاع الخاص، كانت الحكومة ما بعد الثورة (بعد 1952) فعالة جداً في قطاع الإسكان و تعاملت مع ظروف السكن الدرامية في ذلك الوقت بشكل مبهر، فقد لعب القطاع العام والوكالات شبه العامة التي شملت تعاونيات الإسكان دوراً رئيسياً في تنمية الإسكان في هذا المجال، وجاء تمويل هذا التطور من المدخرات الشخصية والأسرية و الهيئة العامة للبناء والإسكان (GAHBC) بالإضافة إلي القروض المنخفضة الفائدة من المحافظات. و قد تم إنشاء GAHBC في عام 1954 لمساعدته التعاونيات في توفير السكن لأعضائها. بدأت التنمية التعاونية الإسكانية في القاهرة مع أول تعاونية سكنية تدعي الشماشرجي - الرابطة التعاونية للإسكان - و التي تأسست في العام 1952 في المعادي، وتوسعت هذه التنمية لتشمل المدن والمحافظات الأخرى، و بحلول عام 1953 تم تطوير 21 جمعية تعاونية سكنية (13 جمعية في القاهرة، و 4 في الجيزة، وآخرون في الشرقية و الدقهلية، وبورسعيد، وأسيوط). كل قطاع تعاوني في مصر له قانونه الخاص به،



قبل تبني قانون تعاونيات الإسكان في عام 1981 حكم قانون التعاوني الإستهلاكي رقم 109 / 1975 التعاونيات السكنية و التي كانت تحت إشراف الجمعية التعاونية الإستهلاكية المركزية، وبإعتماد القانون الخاص بالتعاونيات الإسكانية أصبح قطاع التعاونيات السكنية مستقلاً، وبعده تم وضع النظم الداخلية للجمعيات الأولية أو المشتركة أو الموحدة فضلاً عن النظام الداخلي للإتحاد المركزي بالإضافة إلى تطبيق اللوائح الخاصة بهذا القطاع. وقد غير الوضع الإقتصاد القوي في النصف الثاني من السبعينات حالة قطاع الإسكان، و خلال العقدين التاليين قام المطورون الخاصون باستثمارات هامة، و إنخفض دور القطاع العام وأصبح مقصوراً على بناء الوحدات المنخفضة و المتوسطة التكلفة، ولكن ساعدت الدولة إلى حد كبير حركة الإسكان التعاوني من خلال القروض المخصصة للجمعيات التعاونية (على سبيل المثال في 1991-1992 كانت قيمته مليار و مئتي مليون جنيه مصري) نتج عنها زيادة عدد التعاونيات والعضويات من 1,660 إلى 2,000 تعاونية للإسكان تقريبا خلال الفترة 1995-2006. وفي 1995-1996 تم تنفيذ الإصلاح الإقتصادي لخفض الميزانية الوطنية العامة والحد من العجز القوميو بناءً عليه خَفَّضَ هذا الإصلاح بشكل كبير قروض الدولة ب 500 مليون جنيه مصري في 1995-1996 و إرتفع سعر الفائدة علي القروض المدعومة من 4%.

## المبحث الثالث

# المصور المكونب للنعاونبات الإسكأنبة فب مصر والنكأببات النب نواأبها

تنقسم التعاونيات في مصر الي تعاونيات استهلاكية وأخري انتاجية حيث تسمح التعاونيات الاستهلاكية للمواطنين بشراء السلع بتكلفة منخفضة ويتقاسم الأعضاء صافي الربح، وتحقق التعاونيات في مصر حجم أعمال سنوي بأكثر من 3.3 مليار جنيه من خلال 4005 جمعيات تعاونية، ويبلغ حجم الاعضاء ما يقرب من 4 ملايين عضو، و ساهمت التعاونيات السكنية خلال العشرين عاماً الأخيرة بأكثر من نصف مليون وحدة سكنية لاعضاءها، حيث تركز معظم الوحدات السكنية التعاونية في المدن الجديدة، مما يشجع سياسات التوسع العمراني، هذا بالإضافة الي المصايف التعاونية في الساحل الشمالي وخلافه، ويبلغ عدد التعاونيات الإسكانية حوالي 2038 جمعية تعاونية إسكانية يصل حجم عضويتها إلي حوالي مليوني عضو. قال “مدحت أيوب”، مدير عام الاتحاد العام للتعاونيات ، إن التعاونيات السكنية تلعب دورًا محوريًا ، لكنها تواجه أيضًا العديد من المشكلات ، مما تؤدي إلى تراكم الطلب على الوحدات السكنية كل عام ، بسبب زيادة عدد السكان ، ونمو سكان الحضر ، و أدى عدد الأسر إلى عجز كبير في موازنة هذه الوحدات ، حيث يقدر الطلب المستقبلي بين عامي 2007 و 2022 بـ 7.5 مليون مسكن ، وتؤدي التكلفة العالية لبناء المساكن إلى ارتفاع أسعار أراضي البناء ومواد البناء، في حين أن مساهمة الدولة في معالجة ذلك ضعيفة بسبب نقص الوحدات السكنية ذات الدخل المنخفض، لذلك نحن بحاجة الي قطاع التعاون السكاني ، فهو ليس هدفه مضاعفة الأرباح ولكن لكي يلبي الاحتياجات. علاوة علي ذلك، أضاف مدحت أيوب أن من المشاكل التي تواجهه التعاونيات السكنية في مصر أهمها ندرة الأراضي الصالحة للبناء، ومن ثم تضطر إلى شراء أراض من القطاع الخاص بأسعار مرتفعة للغاية، وهو ما ينعكس في زيادة تكلفة السكن التعاوني.[5]

## المبحث الرابع

# مصاب زو أفق التعاونيات مع أهداف التنمية المستدامة 2030

تتوافق أهداف الجمعيات التعاونية مع أهداف التنمية المستدامة 2030 حيث تتوافق مع

الهدف 1: القضاء على الفقر بجميع أشكاله .

من أجل تحقيق هذا الهدف مثل ضمان أنه بحلول 2030 يصبح جميع الرجال والنساء خاصة الفقراء والضعفاء لديهم حقوق متساوية في الموارد الاقتصادية بالإضافة إلى الحصول على الخدمات الأساسية بالإضافة إلى الملكية والسيطرة على الأراضي وغيرها من أشكال الممتلكات وبناء قدرة الفقراء والضعفاء على الصمود والحد من تعرضهم وقابليتهم للتأثر بالأحداث المتطرفة المتصلة بالمناخ و الصدمات و الكوارث الاقتصادية و الإجتماعية و البيئية الأخرى فإن الاستثمار في الإسكان بأسعار معقولة هو أمر حاسم، منظمات الإسكان الإجتماعية أو التعاونية أو العامة توفر السكن بأسعار أدنى من مستوي السوق و بالتالي تساهم في الحفاظ على القوة الشرائية للأسر ذات الدخل المنخفض، من خلال تواجدها فإنها تعزز الوصول إلى الأسواق و تقلل التكاليف من خلال الملكية المشتركة للأصول أو تقاسم المخاطر أو المهارات والمعرفة والتكنولوجيات المتطورة (مثل القيادة والمهارات الإدارية والمعلومات المتعلقة باتجاهات السوق وبناء المساكن المتسمة بالكفاءة و الإستدامة ، وما إلى ذلك) و تحسين سبل المعيشة من خلال توفير المياه والصرف الصحي والكهرباء وما إلى ذلك، وأخيراً دفع الإستثمار والتنمية عن طريق الخدمات المالية الميسورة من خلال القروض.

الهدف 3: ضمان الحياة الصحية و تعزيز الرفاه لكل ومن جميع الأعمار

ترتبط ظروف الإسكان إرتباطاً مباشراً وغير مباشر بالنتائج الصحية و التي تؤثر في معظم الأحيان على من هم أقل ثراءً والمعوزين و بالتالي غالباً ما تعاني منها الفئات السكانية الأكثر ضعفاً، و وفقاً لتقرير صدر مؤخراً يغطي الإتحاد الأوروبي بأكمله (Euro found, 2016) فإن المساكن غير اللائقة تكلف إقتصادات الإتحاد الأوروبي ما يقرب من 194€ مليار يورو سنوياً من التكاليف المباشرة المرتبطة بالرعاية الصحية والخدمات الطبية والإجتماعية والتكاليف غير المباشرة مثل فقدان الإنتاجية وإنخفاض الفرص، وتبين هذه الأدلة أن الإسكان مسألة هامة من قضايا الصحة العامة، ولذلك ينبغي أن يكون السكن الآمن والصحي مطلباً أساسياً لأي مجتمع وأن السياسات الخاصة بالسكن الصحي يجب أن تكون شمولية وتحتاج إلى إشراك مجموعة واسعة من المهن.

## الهدف 8: تعزيز النمو الإقتصادي الشمولي والمستدام والتوظيف والعمل الكريم

أثبتت المؤسسات التعاونية قدرتها على خلق و إستدامة الوظائف، إن العمالة في التعاونيات أو في نطاقها تتعلق بما لا يقل عن 279.4 مليون شخص أو ما نسبته 9.46% من السكان العاملين في العالم ، ويعمل من بينهم 27.2 مليون كعمالة مباشرة في التعاونيات و التي تمثل جزءاً كبيراً من القوة العاملة العالمية، يمكن للتعاونيات أن تعزز النمو الإقتصادي وتحسن الإنتاجية من خلال توفير خدمات مالية ميسورة وفرص التدريب لأعضائها و التي تمكنهم من عمل الإستثمارات و تطوير التكنولوجيات وتنويع مصادر دخلهم، وللتعاونيات إمكانات كبيرة للنهوض بالعمل الكريم من خلال إقتصادات الحجم و الصوت الجماعي وقوه التفاوض و إضفاء الطابع الرسمي علي الإقتصاد غير النظامي، ولدي التعاونيات القدرة علي خلق الوظائف الجيدة فقط ولكن أيضاً خلق مساحة للناس لتجميع مواردهم و مهاراتهم لخلق فرصهم الإقتصادية الخاصة.

## الهدف 11: جعل المدن والمستوطنات البشرية شمولية وأمنة ومرنة ومستدامة

وهناك طلب متزايد عالمياً على المدينة المهتمة و الصالحة للعيش، لكن ليس هناك ما يكفي من المنازل المتاحة بأسعار في المتناول في معظم العالم لتلبية الطلب المتزايد، وفي نفس الوقت تُدْفَع المدن بشكل متزايد لتلبية أولئك الذين تميزوا بالفعل مع هدف أن تصبح مدناً عالمية، ولذلك فإن للإسكان دوراً أساسياً في جعل المدن أماكن يمكن الجميع من بلوغ إمكاناتهم الكاملة، ويسهم مقدمو المساكن الميسورة التكلفة في تلبية تلك الإحتياجات عن طريق الحد من إستمرار عدم المساواة و الإقصاء الإجتماعي من خلال دمج الناس في مجتمع متنوع ثقافياً.

الفصل الثاني

ملائمة النظام  
التعاون

المبحث الاول

# سماة الجمعيات التعاونية

التعاونيات هي مؤسسات تركز على الناس و هي ذات ملكية مشتركة ويسيطر عليها أعضاؤها بشكل ديمقراطي لتحقيق إحتياجاتهم وتطلعاتهم الإجتماعية- الإقتصادية المشتركة، وبما أنها مؤسسات قائمة على أسس القيم والمبادئ فإنها تضع الإنصاف والمساواة أولاً لتسمح للناس بإنشاء المؤسسات المستدامة التي تولد الإزدهار والوظائف طويلة الأجل، تدار التعاونيات من قبل المنتجين أو المستخدمين أو العمال وفقاً لقاعدة "عضو واحد صوت واحد" ..

و تتبع التعاونيات وزارة الاسكان والوزير المختص والمخاطب باحكامهما هو وزير الاسكان ويتأس النظام التعاوني الهيئة العامة للتعاونيات البناء والاسكان وينظم المجتمع التعاوني الاتحاد التعاوني الاسكاني المركزي .

- تعفي الجمعيات التعاونية من بعض الرسوم والضرائب .
- لا يجوز لاية جهة التصرف في اموال الجمعيات التعاونية للبناء والاسكان
- يجوز بقرار من رئيس الجمهورية تحويل احد المشروعات او الاموال العامة الي ملكية التعاونية بمقابل مقسط بغير فؤأند او بدون مقابل وتتولي الجهة الادارية المختصة وذلك بعد اخذ رأي الاتحاد توجيه هذا المشروع او المال في انشاء جمعية تعاونية او اكثر تتولي ادارة المشروع واستغلال المال التعاونياً .
- تتمتع الملكية التعاونية بكافة الضمانات المدنية والجنائية المقرر للملكية العامة .
- يحظر علي الجمعيات التصرف في لعقارات التي تنشئها او تحصل عليها لغير اعضاء الجمعية العمومية إلا بإذن من الاتحاد التعاونى الاسكاني المركزى.
- يحظر علي العضو ان يتصرف في الوحده الخاصه به خلال خمسة عشر سنة التالية لتاريخ التخصيص وذلك لغير الزوج او ذوي القربي حتي الدرجه الثالثة او للجمعية ، علي ان من تصرف له يصبح عضوا في الجمعية بحكم القانون ، في حالة التصرف خلال العشر سنوات التالية لتاريخ التخصيص ان يتم التصرف بالسعر السائد وقت البيع ويتم عرض ذلك علي الجمعية ان رفضت يعرض علي الاتحاد وان رفض يجيز التعامل ويصبح المشتري الجديد عضو بالجمعية .
- بالنسبة للاراضي التي تخصص للاعضاء ، اذا لم يقيم العضو بالبناء خلال 5 سنوات من تاريخ قرار التخصيص الارض كاملة المرافق ، جاز للجمعية العمومية الغاء التخصيص مالم يقدم مبررات تقبلها الجمعية ، ويسري هذا الحكم علي العضو المتراخي في سداد قسطه او قيمة المرافق .
- يبقى العقار التعاوني محملا بالتكاليف واشتراطات البناء مهما توالى عليه التصرفات الناقلة للملكيه
- لا يجوز ان يحصل العضو علي اكثر من عقار تعاوني ما لم يكن مصيف .
- لا يجوز الا يستخدم الوحده في غير سكنه خلال الخمس سنوات التالية لاستلام الوحد السكنيه وذلك ان لم تكن وحده مصيفية .
- وحدات التعاون الاسكاني هي :
- 1- الجمعيات التعاونية للبناء والاسكان .
- 2- الجمعيات التعاونية المشتركة للبناء والاسكان.
- تتكون من جمعيتين تعاونيتين او اكثر تجمعهم مصلحة مشتركة .
- 3- الجمعيات التعاونية الاتحادية للبناء والاسكان.

يتكون الاتحاد من الوحدات التعاونية للبناء والاسكان علي مستوي الجمهورية وتصبح جميع هذه الوحدات اعضاء في الاتحاد بمجرد تاسيسه .

تؤسس الجمعية التعاونية بما لا يقل عن 30 عضو ولا يقل عن رأسمال لتاسيس عن 300جنية .

للجمعيات التعاونية أولوية على الأفراد فى الحصول على القروض من الجهة الادارية المختصة أو غيرها من الجهات التى يصدر بتحديددها قرار وزيرى المالية والاقتصاد بالاتفاق مع الوزير المختص.

ولا يجوز لهذه الجهات اقتضاء عائد استثمار على القروض اللازمة لنشاط هذه الجمعيات تزيد قيمته على عائد الاستثمار الذى تؤديه الجمعيات التعاونية الزراعية لبنك القرية، وتدرج الدولة فى ميزانيتها ما يعوض الجهات المشار اليها عن فروق عائد الاستثمار.

· يكون لمشروعات الاسكان التعاونى التى تقوم على أساس انشاء عمارات لتمليكها أو تأجيرها للأعضاء أولوية على أية مشروعات أخرى فى الحصول على الأراضى والقروض ومواد البناء وأية تيسيرات أخرى تقرر للاسكان التعاونى.

· على وحدات القطاع العام تخصيص القروض اللازمة لتمويل أوجه نشاط الجمعيات التعاونية للبناء والاسكان المكونة من العاملين فيها دون فوائد وذلك من الجهة المخصصة للخدمات من أرباح هذه الوحدات.

· ويتم اقراض الجمعيات التعاونية المشار اليها من هذه المخصص بقرار من مجلس ادارة الوحدة الاقتصادية وفى الحدود والقواعد التى يضعها ذلك المجلس.



## اعفاءات ومميزات الجمعية التعاونية

- 1 - الضرائب على الأرباح التجارية والصناعية والمهن غير التجارية وعلى فوائد الودائع بالبنوك وصناديق التوفير.
- 2 - الضرائب والرسوم التى تقررها المجالس المحلية طبقا لقانون نظام الحكم المحلى.
- 3 - الضرائب الجمركية والرسم الاحصائى الجمركى ورسم الاستيراد والرسوم الاضافية وجميع الضرائب والرسوم والعوائد التى تستحق بمناسبة دخول البضاعة بالنسبة لما يستورد لحسابها ويكون لازما لنشاطها من الأدوات ومواد البناء الأساسية والآلات والمعدات وقطع الغيار ووسائل نقل المواد وذلك طبقا لقوائم يضعها الوزير المختص، ويخطر بها وزير المالية، وعند التصرف فى احدى هذه السلع تستحق قيمة الضرائب والرسوم على المتصرف مقدرة قيمتها وفقا لحالتها وفئة الضريبة السارية فى تاريخ التصرف.
- 4 - ضريبة الدمغة التى يقع عبء أدائها على الجمعية التعاونية بالنسبة الى ما يتعلق بنشاطها من العقود والمحركات والأوراق والمطبوعات والدفاتر والسجلات والاعلانات والملصقات وغيرها.
- 5 - الرسوم المستحقة على العقود والمحركات المتعلقة بتأسيسها أو تعديل نظامها الداخلى وشهرها ورسوم التصديق على التوقيعات بالنسبة للعقود والمحركات المذكورة ورسوم التأشير على الدفاتر وترقيمها وختمها.
- 6 - رسوم الشهر التى يقع عبء أدائها عليها بالنسبة للعقود التى تكون طرفا فيها والمتعلقة بالحقوق العينية العقارية ورسوم التوثيق والتصديق على التوقيعات فيما يختص بهذه العقود.
- 7 - الرسوم النسبية المقررة على التوثيق وشهر جميع المحركات وعقود المقاوله والرهن والحلول والتنازل والشطب وقوائم القيد وتجديدها التى يقع عبء أدائها على الجمعية وكشوف التحديد والشهادات العقارية والاطلاعات المتعلقة بالقروض التى تقدمها البنوك والشركات والهيئات العامة الى الجمعيات لتمويل المشروعات التى تقوم بها.
- وتخضع جميع عقود الشراء والبيع والرهن التى تصدر عن الجمعيات التعاونية لبناء المساكن لأعضائها بشأن الأراضى والمبانى لرسم شامل مقداره خمسة جنيهاً مهما كانت قيمة العقار، وذلك مقابل جميع ما يتعلق بعمليات التسجيل من شهر وتوثيق وغيرها بالنسبة لكل من الجمعية والعضو.
- 8 - الرسوم الخاصة بموافقات وتراخيص البناء وتقاسيم الأراضى.
- 9 - الرسوم القضائية المستحقة عن المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون.
- 10 - أجور النشر فى الوقائع المصرية التى تتم تنفيذاً لأحكام هذا القانون

- على أن يقتصر الاعفاء بالنسبة للاتحاد على ما نصت عليه البنود (4)، (5)، (6)، (7)، (9)، (10) من هذه المادة
- تباع أراضي الدولة التي تخصص لوحدات التعاون الاسكاني بتخفيض قدره 25% من الثمن المقرر وقت البيع، ويجوز بموافقة وزير المالية زيادة مقدار التخفيض بما لا يجاوز 50% من الثمن المشار اليه
- تتمتع الوحدات التعاونية في مباشرة نشاطها بالمزايا المقررة لشركات القطاع العام والجمعيات الخاصة ذات النفع العام وعلى الأخص في الحصول على مستلزمات البناء والسلع والأراضي والمباني اللازمة لتحقيق أغراضها
- تمنح الجمعيات التعاونية تخفيضا قدره 25% من قيمة أجور النقل بالسكك الحديدية، ووسائل النقل المملوكة للقطاعات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها بالنسبة للمعدات والآلات ومواد البناء اللازمة لنشاطها
- لا تتمتع مشروعات الاسكان الفاخر بالمزايا أو الاعفاءات المنصوص عليها في هذا القانون

## المبحث الثاني

# نأسيس وشهر الجمعيات التعاونية

### (1) التأسيس & الشهر

- 1- ان يكون الحد الأدنى لعدد الاعضاء المؤسسين لها لا يقل عن 30 عضو ،ويجمعهم رابط فئوى واحد إما يعملون لصالح جهة واحدة سواء كانت قطاعا عاما او خاصا أو يربطهم رابط اقليمى واحد بأن يكونوا سكان منطقة واحدة.، يعتبر الافراد الذين يشتركون في تأسيس جمعية تعاونية للبناء والاسكان ويوقعون علي عقد التأسيس مؤسسين لها ويتولون اعداد نظامها ويوقعون علي عقد التأسيس .
- 2-يقوم الاعضاء بانتخبون لجنة ثلاثية من بينهم يفوضونها في مباشرة اجراءات التأسيس وقبول المكتتبين حتي تاريخ توجيه الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية الاول.
- 3-وتتوجه اللجنة الى الاتحاد التعاونى الاسكانى المركزى للحصول على نماذج وعقود التأسيس الخاصة.
- 4- ويتم ملء بيانات هذه النماذج من الأعضاء المؤسسين وتقدم النماذج إلى إدارة التعاون بالمحافظة التى تقع بدائرتها الجمعية حيث تتولى باقى إجراءات الإشهار.
- 5-ويلتزم كل عضو مؤسس بسداد مبلغ 241 جنيهاً تقوم اللجنة الثلاثية بإيداعها بأى بنك حكومى باسم الجمعية تحت التأسيس الذي يقع مقر الجمعية خلال 7 ايام من تاريخ تحصيلها.
- 6-علي الجهة المختصة بالمحافظة ان تبت في طلب الشهر خلال 60 يوم من تاريخ التقديم والا اعتبرت سجلت بحكم القانون .
- 7-يتم الشهر بالقيود في السجل المعد لذلك وعلي المحافظ ارسال نسخه من عقد التأسيس والنظام الداخلي ورقم قيدها بالسجل لكلا من الاتحاد والهيئة ونشر ملخص بالجريدة الرسمية.
- 8-تكتسب الجمعية التعاونية الشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها ويقع باطلا كل نشاط يباشره طالبو التأسيس باسم الجمعية قبل ذلك .
- 9-متى أصبح قرار الرفض نهائيا وجب على اللجنة الثلاثية رد قيمة الاكتتاب المحصلة على ذمة التأسيس الى المؤسسين وذلك بعد خصم قيمة مصاريف التأسيس التي تقرها الجهة المختصة بالمحافظة بنسبة ما ساهم به كل عضو .
- 10- تبلغ الجهة المختصة بالمحافظة قرار رفض طلب الشهر الى رئيس اللجنة الثلاثية بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ويجب أن يتضمن القرار بيان أسباب الرفض .
- 11- ولذوى الشأن حق الطعن في قرار الرفض وفقا لأحكام هذا القانون .
- 12- يكون أعضاء اللجنة الثلاثية مسئولين بالتضامن فيما بينهم عن قيمة المبالغ المحصلة حتى تاريخ شهر الجمعية أو حتى ردها لمستحقيها ، ولا يجوز لأى من طالبي التأسيس الانسحاب قبل اتمام اجراءات شهر الجمعية أو رفضه وفوات ميعاد الطعن في قرار الرفض أو صدور الحكم النهائي في شأنه .
- 13- وبعد الانتهاء من اجراءات الاشهار والحصول على عقد التأسيس يتم نشره بالجريدة الرسمية وبذلك تكون الجمعية قد اكتسبت شخصيتها القانونية .
- 14- يتم الشهر بالقيود في السجل المعد لذلك وعلي المحافظ ارسال نسخه من عقد التأسيس والنظام الداخلي ورقم قيدها بالسجل لكلا من الاتحاد والهيئة ونشر ملخص بالجريدة الرسمية.
- 15- تكتسب الجمعية التعاونية الشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها ويقع باطلا كل نشاط يباشره طالبو التأسيس باسم الجمعية قبل ذلك .

16- متى أصبح قرار الرفض نهائياً وجب على اللجنة الثلاثية رد قيمة الاكتتاب المحصلة على ذمة التأسيس الى المؤسسين وذلك بعد خصم قيمة مصاريف التأسيس التي تقرها الجهة المختصة بالمحافظة بنسبة ما ساهم به كل عضو .

17- تبلغ الجهة المختصة بالمحافظة قرار رفض طلب الشهر الى رئيس اللجنة الثلاثية بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ويجب أن يتضمن القرار بيان أسباب الرفض .

18- ولذوى الشأن حق الطعن في قرار الرفض وفقاً لأحكام هذا القانون .

19- يكون أعضاء اللجنة الثلاثية مسئولين بالتضامن فيما بينهم عن قيمة المبالغ المحصلة حتى تاريخ شهر الجمعية أو حتى ردها لمستحقيها ، ولا يجوز لأى من طالبي التأسيس الانسحاب قبل اتمام اجراءات شهر الجمعية أو رفضه وفوات ميعاد الطعن في قرار الرفض أو صدور الحكم النهائي في شأنه .

20- التقدم للحصول على الأراضى التى يتم طرحها بصورة دورية لجمعيات الاسكان التعاونى وفقاً لنظام القرعة العلنية وباسعار تقل 25% الى 50% عن السوقية.

**تنويه هام :** لكل ذى شأن الطعن فى القرارات الادارية الصادرة برفض طلب شهر الجمعية التعاونية أو بوقف تنفيذ قرار مجلس الادارة أو الجمعية العمومية أو اسقاط العضوية عن عضو مجلس الادارة أو حل المجلس وتعيين مجلس ادارة مؤقت أو انقضاء الجمعية أو حلها أو ادماجها أو تقسيمها أمام المحكمة الادارية المختصة. أما فيما يتعلق بالقرارات الصادرة فى شأن الاتحاد فيكون الطعن فيها أمام محكمة القضاء الادارى وفى جميع الأحوال يجوز للمحكمة القضاء بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه متى طلب منها ذلك.

## المبحث الثالث

# مبادئ النظام الانتخابي

يجب ان تشتمل علي الاتي :-

- 1 - اسم الجمعية بما يدل على صفتها التعاونية ومنطقة عملها ومقرها.
- 2 - أغراض الجمعية والأنشطة التي تباشرها.
- 3 - نظام العمل بها بمراعاة باب العضوية المفتوح وعدم تحديد مدة لعملها وديمقراطية الادارة وتكافؤ الفرص وعدالة التوزيع.
- 4 - قيمة الأسهم ورسوم العضوية والاشتراكات.
- 5 - شروط العضوية ونظام قبول الأعضاء ومدة البت فى طلب العضو وقواعد التعامل مع الأعضاء وواجباتهم والتزاماتهم والجزاءات المترتبة على الاخلال بها وشروط وحالات وآثار الانسحاب أو الفصل من العضوية.
- 6 - قواعد التنازل عن قيمة الأسهم أو استردادها، وقواعد التنازل عن العقار للجمعية وسحب الأراضى الفضاء واعادة تخصيصها ورد المدفوعات عنها وقيمة العائد السنوى عن هذه المدفوعات بعد خصم ما قد يكون مستحقا للجمعية من التزامات.
- 7 - تحديد بداية ونهاية السنة المالية للجمعية وقواعد اعداد الحساب الختامى التزامات.
- 8 - الدفاتر المالية والادارية التى تمسكها الجمعية ونظام العمل والقيود بها.
- 9 - قواعد واجراءات توزيع الفائض وتكوين المخصصات المختلفة.
- 10 - الشروط الخاصة بعضو مجلس الادارة وعدد أعضاء المجلس وقواعد توزيع مقاعده ونظام انتخاب المجلس واختيار أعضاء هيئة المكتب وبيان اختصاصات الرئيس ونائب الرئيس والسكرتير والمشرف المالى وقواعد تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة والتنفيذية وتحديد اختصاصات كل منها. وقواعد شغل عضوية المجلس عند خلوها وذلك لحين انعقاد الجمعية العمومية التالية.
- 11 - قواعد تحديد مكافأة مجلس الادارة والعاملين بالجمعية وبدل حضور الجلسات ومصاريف بدل الانتقال وبدل التفرغ والحد الأقصى لنصيب عضو مجلس الادارة أو العامل الواحد من المكافأة.
- 12 - مواعيد واجراءات انعقاد مجلس الادارة وتحديد مسئولياته ومسئوليات كل عضو من أعضائه بالنسبة لدفاتر الجمعية واختامها وسجلاتها ومستنداتها وأوراقها أو من لهم حق التوقيع على الشيكات وأذونات الصرف الخاصة بها.
- 13 - قواعد وأسباب اسقاط العضوية عن مجلس الادارة أو عن أحد أعضائه واجراءات التحقيق والجزاءات الادارية..

- 14 - قواعد قبول عضوية الورثة واختيار من يمثل العضو فيما لو كان المورث مرتبطا بالتزامات مع الجمعية.
- 15 - قواعد واجراءات دعوة الجمعية العمومية واجتماعها وطريقة الاعلان عنها وعن جدول أعمالها وبيان من لهم حق التصويت وطريقة ابداء الرأى كتابة عند الاشتراك فى الجمعية العمومية الاستثنائية، وجواز الانابة فى الحضور واجراءات ومواعيد الاعتذار عن عدم الحضور وكذلك قواعد واجراءات الاجتماع ومن يتولى رئاسته ومن يتولى أعمال السكرتارية.
- 16 - قواعد ونظام استثمار أموال وودائع الجمعية وقواعد الاقتراض والاقراض.
- 17 - القواعد والاجراءات الواجب اتباعها عند التعاقد على شراء العقارات.
- 18- الأحوال التى يجوز فيها للعضو طبقا للمادة 9 التى تنص على " لا يجوز الا يستخدم الوحدة فى غير سكناه خلال الخمس سنوات التالية لاستلام الوحدة السكنيه وذلك ان لم تكن وحده مصيفيه " استغلال الوحدة المخصصة لسكناه

## المبحث الرابع

# العضوية ومسئولية الأعضاء " الجمعية العمومية & مجلس الإدارة "

### • شروط وسمات العضوية

1. يجب ان يكون مصري دون الاجنبي .
2. يقدم طلب العضوية بمقر الجمعية ، ولا يجوز تعليق قبول طلب العضوية على الاكتتاب بأكثر من سهم واحد ، ولا يجوز قيام الجمعية على أساس دينى أو سياسى.
3. ويجوز لمجلس ادارة الجمعية بعد موافقة الاتحاد اقبال باب العضوية مؤقتا اذا كان حجم نشاط الجمعية لا يسمح بزيادة عدد الأعضاء أو اذا كانت جهود الجمعية وظروفها تقصر عن أداء الخدمة لراغبي الانضمام اليها. وتعد قائمة انتظار بالجمعية يقيد بها تاريخ تقديم طلبات الانضمام ويسلم الطالب شهادة بذلك ويتم قبول الأعضاء الجدد بالجمعية وفقا لأسبقية القيد بقائمة الانتظار.

### • شروط وسمات عضوية مجلس الادارة الجمعية

#### • سمات مجلس الادارة الجمعية .

- يتولى مجلس ادارة الجمعية ادارة شئونها، ويختص بنظر جميع الموضوعات التى لم ينص القانون على اختصاص الجمعية العمومية بها وينتخب مجلس الادارة من بين أعضاء الجمعية العمومية بالاقتراع السرى لمدة خمس سنوات ولا يجوز أن يقل عدد أعضاء مجلس الادارة عن خمسة أعضاء.
- ويمثل مجلس الادارة الجمعية لدى الغير وأمام القضاء وينوب عنه فى ذلك رئيسه.
  - لا يكون انعقاد مجلس الادارة صحيحا الا بحضور أغلبية أعضائه وتصدر قراراته بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين. فاذا تساوت الأصوات رجح رأى الذى منه رئيس الجلسة.
  - يقوم مجلس الادارة فى نهاية السنة المالية بتكليف أحد المحاسبين القانونيين المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين باعداد الحسابات الختامية والميزانية العمومية ومشروع توزيع الفائض فى حدود أحكام هذا القانون والنظام الداخلى.
  - ويجب على المجلس أن يقدم هذه البيانات خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية الى الاتحاد لمراجعتها والى الجهة الادارية المختصة لفحصها ومراجعتها وفقا لأحكام هذا القانون.
  - ويجب على المجلس أن يعرض هذه البيانات مشفوعة بالمستندات المثبتة لها مع تقريره السنوى وتقريرى الاتحاد والجهة الادارية المختصة بمقر الجمعية لمدة ثمانية أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمعية العمومية مع تمكين الأعضاء من الاطلاع عليها حتى يتم التصديق عليها.



## • شروط عضوية مجلس الادارة جمعية.

- 1 - أن يكون كامل الأهلية المدنية.
- 2 - أن يكون محل سكنه أو عمله فى منطقة عمل الجمعية ويستثنى من ذلك جمعيات المصايف.
- 3 - أن يجيد القراءة والكتابة.
- 4 - أن يكون مسددا ما عليه من التزامات مستحقة الأداء للجمعية.
- 5 - أن يكون قد مضى على عضويته بالجمعية ستة أشهر على الأقل سابقة على تاريخ فتح باب الترشيح.
- 6 - ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو بالحبس فى جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره.
- 7 - ألا يكون من العاملين بالجمعية أو الجهة الادارية المختصة أو باحدى الجهات التى تتولى الاشراف أو التوجيه أو التمويل بالنسبة للجمعية ويستثنى من هذا الشرط الجمعيات التى تتكون من العاملين بتلك الجهات.
- 8 - ألا يكون ممن يزاولون لحسابهم أو لحساب غيرهم عملاً من الأعمال التى تدخل فى أغراض الجمعية وتتعارض مع مصالحها.
- 9 - ألا يكون عضواً فى أكثر من مجلسين لادارة جمعية تعاونية للاسكان على ذات المستوى.
- 10- كما لا يجوز أن يضم المجلس أكثر من عضوين تربطهم صلة القرابة حتى الدرجة الثانية وفى حالة تعدد الفائزين فى الانتخاب من الأقارب على خلاف هذا الحكم يختار من حصل على أكثر الأصوات من بينهم.

### • يحظر على عضو مجلس ادارة الجمعية ما يأتى:-

- 1- أن ينافس الجمعية بأن يتقدم بأسمه سواء لحسابه أو لحساب غيره أو باسم من يعول بعطاءات تتصل بنشاط الجمعية فى المزايدات أو الممارسات التى تعلن عنها الحكومة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام ووحدات الحكم المحلى.
- 2- أن يتعاقد مع الجمعية سواء لحسابه أو لحساب غيره، أو باسم من يعول بعقد بيع أو ايجار أو توريد أو استغلال لأحد مواردها أو بأى عقد آخر يتصل بمعاملاتها فى غير ما يسمح به نظامها الداخلى.
- 3- أعضاء مجلس الادارة ومديرو الجمعية مسئولون بالتضامن فيما بينهم عن أية التزامات أو تعويضات أو خسائر تقع على الجمعية نتيجة ادارتهم لها على خلاف القانون أو القرارات المنفذة لأحكام أو نظام الجمعية الداخلى أو خطتها السنوية أو قرارات الجمعية العمومية وكذلك عن التصرفات التى تخرج عن اختصاصهم أو التى تعد اخلافاً بالقيام بواجبات الرجل الحريص.
- 4- على رئيس الجمعية ابلاغ الاتحاد والجهة الادارية بكل تغيير يطرأ على عضوية مجلس الادارة وتشكيله على أن يشمل التبليغ بيان أسماء الأشخاص الذين شملهم التغيير ووظائفهم بالمجلس وعناوين اقامتهم.
- 5- على مجلس الادارة ابلاغ صورة محاضر جلساته واجتماعات الجمعيات العمومية والقرارات التى تصدر فى أى منها الى كل من الاتحاد والجهة الادارية المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الانعقاد.
- 6- على مجلس الادارة أن يؤمن للمدى المناسب على مخازن الجمعية ومحللاتها ومنشآتها وأموالها وعلى أصحاب العهد.
- 7- يعاون مجلس الادارة فى أداء وظيفته - عند الاقتضاء بجهاز تنفيذى يتولى المجلس التعيين فى وظائفه والاشراف عليه فى مباشرة عمله وذلك فى حدود اللوائح التى تعتمد عليها الجمعية العمومية فى هذا الشأن ويرأس هذا الجهاز مدير يعينه مجلس الادارة.
- 8- يجوز نذب أو اعارة العاملين بالحكومة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام وأجهزة الحكم المحلى للعمل بالجمعيات التعاونية. وذلك من غير العاملين بالجهة الادارية المختصة أو باحدى الجهات التى تتولى الاشراف أو التوجيه أو التمويل.
- 9- ويجوز بعد موافقة الاتحاد نذب أو نقل العاملين من جمعية الى أخرى تمارس ذات النشاط أو بين الجمعيات والاتحاد المذكور.
- 10- لا يجوز الجمع بين العمل فى الجهة الادارية المختصة أو أى جهاز رقابى من أجهزة الدولة المشرفة على التعاون الاسكانى أو الاتحاد وبين أى عمل من أعمال الادارة أو الاستشارة بأجر أو بغير أجر فى الوحدات التعاونية.
- 11- تصدر بقرار من الوزير المختص بناء على عرض الجهة الادارية المختصة وأخذ رأى الاتحاد لائحة نموذجية للعاملين بالوحدات التعاونية تتضمن المزايا والضمانات التى تكفل الاستقرار وحسن سير العمل.



## • تزول عن عضو الجمعية صفة العضوية فى الحالات الآتية:-

- 1 - الانسحاب من الجمعية أو سحب قيمة جميع أسهمه.
- 2 - فقدة لشروط من شروط العضوية.
- 3 - التأخير فى سداد الديون المستحقة للجمعية مدة سنة من تاريخ الاستحقاق أو توقفه عن الوفاء بالتزاماته قبلها فى الحدود المقررة فى النظام الداخلى.
- 4 - ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها فى باب العقوبات من هذا القانون.
- 5 - الوفاة.
- 6 - الفصل من العضوية طبقا لنظامها الداخلى.

• وتزول صفة العضوية اعتبارا من تاريخ صدور قرار الادارة فى الحالات الأربع الأولى ووفاة العضو فى الحالة الخامسة وصدور قرار من الجمعية العمومية بعد دعوة العضو لسماع دفاعه بخطاب موصى عليه بعلم الوصول أو عدم حضوره فى الحالة الأخيرة.

# المبحث الخامس

## نموذج الجمعية

### • سماته

- 1- يتكون رأس مال الجمعية من أسهم غير محدودة العدد غير قابلة للتجزئة قيمة كل منها عشرة جنيهات مصرية تؤدي قيمتها بالكامل عند الاكتتاب.
- 2- ولا يجوز الحجز على أسهم رأس المال الا وفاء لمستحقات الجمعية على العضو.
- 3- وينص النظام الداخلى على وجوب أداء العضو اشتراكا دوريا تحدد الجمعية العمومية قيمته ومواعيد أدائه بحيث تغطى حصيلته مصاريف الادارة والصيانة المشتركة.
- 4- كما يجوز أن يتضمن النظام الداخلى فرض رسم عضوية
- 5- ولا يجوز التنازل عن أسهم رأس المال الا لعضو الجمعية أو لمن يقبل عضوا فيها.

يجوز بقرار من مجلس ادارة الجمعية التعاونية للبناء والاسكان قبول الهبات والوصايا ويجوز للواهب أو الموصى أن يشترط تخصيص الهبة أو الوصية لأداء خدمة معينة من الخدمات الاجتماعية أو الثقافية التي تباشرها الجمعية ، ويجب بالنسبة للهبات والوصايا المقدمة من شخص أو جهة أجنبية موافقة الجهة الادارية على قبولها.

### • توزيع الفائض وتكوين الاحتياطي.

- بعد استنزال جميع المصروفات والاستهلاكات والمخصصات والأعباء التي تلتزم بها الجمعية قانونا خلال السنة المالية المنتهية يوزع الفائض من الإيرادات على الوجه الآتى:
- (أ) 15% لتكوين الاحتياطي القانوني.
  - (ب) 5% لحساب الخدمات العامة التي يؤديها الاتحاد التعاوني المركزي.
  - (ج) 10% لحساب الخدمات التي تؤديها الجمعية فى منطقة عملها.
  - (د) 15% كحد أقصى لمكافآت أعضاء مجلس الادارة.
  - (هـ) 5% كحد أقصى لحصة العاملين فى الجمعية.
  - (و) 5% للتدريب التعاوني الذى يؤديه الاتحاد طبقا لخطة يتم وضعها بالتنسيق مع الجهة الادارية المختصة.
  - (ز) 5% تودع فى حساب خاص بالاتحاد لاستثمارها وتخصيصها للوفاء بالتزامات الجمعيات المعفاة قبل العاملين بها. ويخصص الباقي مضافا اليه عائد الودائع وما تبقى بدون توزيع من النسب المشار اليها لانشاء واستكمال وصيانة الخدمات المشتركة للتجمعات السكنية وتحسين شئون المنطقة.
- يضاف الى رصيد الاحتياطي القانوني علاوة على النسبة المخصصة للفائض السنوى الموارد الآتية:
- (أ) الهبات والوصايا التي لم تخصص لغرض معين.
  - (ب) المبالغ التي يسقط الحق فى المطالبة بها قانونا.
- ويسقط الحق فى المطالبة باسترداد قيمة الأسهم وصرف المكافآت بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ استحقاقها.
- (ج) الإيرادات المتحققة من بيع الأصول الثابتة بما يزيد على قيمتها الدفترية.
- يراعى فى توزيع الحصة المقررة لمكافأة أعضاء مجلس الادارة مدى تنفيذ الخطة السنوية للسنة المالية التي يتم عنها التوزيع ومدى المواظبة على حضور اجتماعات الجمعية العمومية والمجلس، كما يراعى فى التوزيع أيضا المدة التي قضاها العضو فى المجلس خلال السنة المالية.

## ويسقط حق عضو مجلس الادارة فى المكافأة فى الأحوال الآتية:

- 1 - اذا لم يحضر نصف عدد جلسات مجلس الادارة خلال السنة المالية ولو كان تخلفه بعذر مقبول.
  - 2 - اذا تخلف بغير عذر مقبول عن اجتماع الجمعية العمومية السنوية أو نصف اجتماعات الجمعية العمومية الطارئة أو الاستثنائية التى تعقد خلال السنة.
  - 3 - اذا استقال من عضوية المجلس قبل بداية النصف الثانى من السنة المالية.
- ويراعى فى توزيع مخصص حصة العاملين فى فائض الجمعية مدى مساهمتهم فى زيادة الانتاج وتحسين الأداء طبقا للقواعد التى يضعها مجلس ادارة الجمعية.

## المبحث السادس

# الجمعية العمومية

### • ماهيتها

هي السلطة العليا فى الجمعية ولها وحدها حق التصرف فى العقارات والتنازل عن الحقوق واستهلاك الديون المشكوك فيها ولا يجوز لها التفويض فى أى من اختصاصاتها. تتألف الجمعية العمومية من الأعضاء الذين بلغوا الثامنة عشرة وانقضى على قبول عضويتهم شهران على الأقل قبل تاريخ انعقادها.

وتستثنى الجمعية العمومية الأولى من شرط المدة ولكل عضو صوت واحد مهما كان عدد الأسهم المكتتب بها.

يجوز فى الجمعيات التعاونية التى تشمل منطقة عملها محافظة أو أكثر أو يزيد عدد أعضائها على خمسمائة عضو أن تتكون الجمعية العمومية من مندوبين يعين النظام الداخلى عددهم وكيفية اختيارهم وبحيث لا يقل عدد المندوبين عن عشر عدد أعضاء الجمعية العمومية.

### • ويتضمن جدول أعمال الجمعية العمومية الأولى ما يأتى:-

- 1 - اعتماد مصاريف التأسيس.
  - 2 - اعتماد خطة العمل السنوية التى تضع مشروعها اللجنة الثلاثية.
  - 3 - انتخاب مجلس الادارة الأول.
- تدعى الجمعية العمومية السنوية لانعقاد خلال الخمسة الأشهر التالية لانتهاى السنة المالية - الا اذا وافق الاتحاد والجهة الادارية المختصة على مد هذا الميعاد لظروف استثنائية -

### وذلك للنظر فى الموضوعات الواردة بجدول أعمالها وعلى الأخص ما يأتى:-

- 1 - مناقشة تقارير مجلس الادارة والاتحاد والجهة الادارية المختصة.
- 2 - مناقشة الميزانية العمومية والحسابات الختامية وقرارها.
- 3 - اعتماد مشروع توزيع الفائض عن السنة المالية المنقضية ان وجد.
- 4 - تقرير مكافأة مجلس الادارة والعاملين بالجمعية.
- 5 - اعتماد تكوين المخصصات والاحتياطيات وتعيين حدود الاقراض للسنة المقبلة.
- 6 - مناقشة واعتماد الخطة السنوية للجمعية للسنة المقبلة.
- 7 - تقرير منح مقابل بدل تفرغ عند الاقتضاء لعضو أو أكثر من أعضاء مجلس الادارة عن السنة المالية التالية.
- 8 - انتخاب مجلس الادارة أو استكمالها.
- 9 - اعتماد اللوائح الخاصة بالتقسيم والبناء واللوائح المالية والادارية فى حدود ما يقرره الاتحاد بالاشتراك مع الجهة الادارية المختصة.

للجمعية العمومية السنوية النظر فيما يرد فى جدول أعمالها من موضوعات تدخل فى اختصاص الجمعية العمومية الطارئة.

• تدعى الجمعية العمومية الطارئة للنظر فى موضوع أو أكثر يتعلق بتحقيق مصلحة أو دفع ضرر يخرج عن اختصاص مجلس الإدارة ولا يحتمل التأجيل وبصفة خاصة الموضوعات الآتية:-

- 1 - تعديل لأئحة شروط البناء أو اللائحة المالية أو الإدارية.
- 2 - تعديل الخطة السنوية عند الاقتضاء.
- 3 - مناقشة تقرير مجلس الإدارة المؤقت وانتخاب مجلس إدارة بدلا منه عند الاقتضاء.
- 4 - اعتماد التصرفات الناقلة والمقيدة للملكية العقارية والتنازل عن حق أو استهلاك دين مشكوك فيه.
- 5 - إسقاط العضوية عن عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو طرح الثقة بالمجلس كله.
- 6 - استكمال عدد أعضاء المجلس بانتخاب أعضاء جدد بدلا ممن انتهت عضويتهم لأى سبب.
- 7 - انتخاب مجلس الإدارة لانتهاؤ مدته أو نتيجة سحب الثقة منه.
- 8 - فصل عضو أو أكثر من أعضاء الجمعية.

• وللجمعية العمومية الطارئة أن تنظر فى أى موضوع يدرج فى جدول أعمالها من اختصاص الجمعية العمومية السنوية.

• تدعى الجمعية العمومية الاستثنائية للنظر فيما يأتى:

- 1 - تعديل النظام الداخلى.
- 2 - تقسيم الجمعية.
- 3 - حالات الاندماج والاندماج.
- 4 - حل الجمعية وتصفيتها.

ولا تنفذ قرارات الجمعية العمومية الاستثنائية الا بعد قيدها فى السجل المعد لذلك بالجهة المختصة بالمحافظة ونشرها بالوقائع المصرية أو انقضاء 60 يوما من تاريخ ابلاغ هذه الجهة.

للجمعية العمومية السنوية النظر فيما يرد فى جدول أعمالها من موضوعات تدخل فى اختصاص الجمعية العمومية الطارئة.

• تدعى الجمعية العمومية الطارئة للنظر فى موضوع أو أكثر يتعلق بتحقيق مصلحة أو دفع ضرر يخرج عن اختصاص مجلس الإدارة ولا يحتمل التأجيل وبصفة خاصة الموضوعات الآتية:-

- 1 - تعديل لأئحة شروط البناء أو اللائحة المالية أو الإدارية.
- 2 - تعديل الخطة السنوية عند الاقتضاء.
- 3 - مناقشة تقرير مجلس الإدارة المؤقت وانتخاب مجلس إدارة بدلا منه عند الاقتضاء.
- 4 - اعتماد التصرفات الناقلة والمقيدة للملكية العقارية والتنازل عن حق أو استهلاك دين مشكوك فيه.
- 5 - إسقاط العضوية عن عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو طرح الثقة بالمجلس كله.
- 6 - استكمال عدد أعضاء المجلس بانتخاب أعضاء جدد بدلا ممن انتهت عضويتهم لأى سبب.
- 7 - انتخاب مجلس الإدارة لانتهاؤ مدته أو نتيجة سحب الثقة منه.
- 8 - فصل عضو أو أكثر من أعضاء الجمعية.

• وللجمعية العمومية الطارئة أن تنظر فى أى موضوع يدرج فى جدول أعمالها من اختصاص الجمعية العمومية السنوية.

• تدعى الجمعية العمومية الاستثنائية للنظر فيما يأتى:

- 1 - تعديل النظام الداخلى.
- 2 - تقسيم الجمعية.
- 3 - حالات الاندماج والاندماج.
- 4 - حل الجمعية وتصفيتها.

ولا تنفذ قرارات الجمعية العمومية الاستثنائية الا بعد قيدها فى السجل المعد لذلك بالجهة المختصة بالمحافظة ونشرها بالوقائع المصرية أو انقضاء 60 يوما من تاريخ ابلاغ هذه الجهة.

## · كيفية الانعقاد.

· يدعو مجلس الادارة الجمعية العمومية السنوية أو الطارئة أو الاستثنائية بحسب الأحوال للانعقاد من تلقاء نفسه أو بناء على طلب خمس عدد أعضاء الجمعية العمومية أو طلب الاتحاد أو الجهة الادارية المختصة ، وعلى مجلس الادارة فى هذه الحالة وضع جميع البيانات والمستندات المتعلقة بجدول الأعمال تحت نظر الاتحاد، توجه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية موضحا بها جدول أعمالها وموعد ومكان الاجتماع وذلك فى المواعيد التى يحددها نظامها الداخلى.

· فاذا لم يوجه مجلس الادارة الدعوى الى الانعقاد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمه الطلب بخطاب موصى عليه بعلم الوصول كان للاتحاد توجيه الدعوة مباشرة.

· ولا يجوز للجمعية العمومية النظر فى غير الموضوعات المدرجة بجدول الأعمال. ويعقد الاجتماع بمقر الجمعية.

· ويجوز أن يعقد فى غير مقرها بناء على طلب الاتحاد أو بموافقته.

· وتبلغ الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية الى الاتحاد والى الجهة الادارية المختصة فى اليوم الذى تبلغ فيه الدعوة للأعضاء.

## · نسبة الحضور والاجتماع الصحيح

· لا يكون انعقاد الجمعية العمومية السنوية أو الطارئة صحيحا الا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها. فاذا لم يتكامل هذا النصاب فى الموعد المحدد جاز انعقاد الجمعية بعد انقضاء ساعة من هذا الميعاد بحضور عشر عدد الأعضاء على الأقل. فاذا لم يتكامل هذا النصاب الأخير وجب على الاتحاد اعادة توجيه الدعوة خلال الخمسة عشر يوما التالية للموعد الأول وفى هذه الحالة يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا بحضور أى عدد من الأعضاء.

· وتصدر قرارات الجمعية العمومية السرية والجمعية العمومية الطارئة بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين فاذا تساوت الأصوات اعتبر الأمر المعروض مرفوضا.

· لا يكون انعقاد الجمعية العمومية الاستثنائية صحيحا الا باشتراك ثلثى عدد أعضاء الجمعية العمومية سواء بالحضور الشخصى أو بالانابة أو بإبداء الرأى كتابة وفقا لأحكام النظام الداخلى وبالنسبة لتعديل النظام الداخلى يصح الانعقاد بالأغلبية المطلقة للأعضاء.

· وتصدر قرارات الجمعية العمومية الاستثنائية بموافقة ثلثى عدد الأعضاء المشتركين فاذا لم يتوافر النصاب القانونى لصحة الاجتماع أو لصحة القرارات فلا يجوز اعادة عرض الموضوع على الجمعية العمومية الاستثنائية قبل مضى ثلاثة أشهر من الموعد الأول.

· ويجب على العضو أن يبلغ اعتذاره عن عدم حضور اجتماعات الجمعية العمومية كتابة الى رئيس الجمعية أو من ينوب عنه قبل موعد انعقادها.

# المبحث السابع

## مجلس الإدارة

### • سمات مجلس الإدارة

- أعضاء مجلس الإدارة ومديرو الجمعية مسئولون بالتضامن فيما بينهم عن أية التزامات أو تعويضات أو خسائر تقع على الجمعية نتيجة ادارتهم لها على خلاف القانون أو القرارات المنفذة لأحكام أو نظام الجمعية الداخلى أو خطتها السنوية أو قرارات الجمعية العمومية وكذلك عن التصرفات التى تخرج عن اختصاصهم أو التى تعد اخلايا بالقيام بواجبات الرجل الحريص.
- على رئيس الجمعية ابلاغ الاتحاد والجهة الادارية بكل تغيير يطرأ على عضوية مجلس الادارة وتشكيله على أن يشمل التبليغ بيان أسماء الأشخاص الذين شملهم التغيير ووظائفهم بالمجلس وعناوين اقامتهم.
- على مجلس الادارة ابلاغ صورة محاضر جلساته واجتماعات الجمعيات العمومية والقرارات التى تصدر فى أى منها الى كل من الاتحاد والجهة الادارية المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الانعقاد.
- على مجلس الادارة أن يؤمن للمدى المناسب على مخازن الجمعية ومحلاتها ومنشآتها وأموالها وعلى أصحاب العهد.
- يعاون مجلس الادارة فى أداء وظيفته - عند الاقتضاء بجهاز تنفيذى يتولى المجلس التعيين فى وظائفه والاشراف عليه فى مباشرة عمله وذلك فى حدود اللوائح التى تعتمدها الجمعية العمومية فى هذا الشأن ويرأس هذا الجهاز مدير يعينه مجلس الادارة.
- يجوز نذب أو اعارة العاملين بالحكومة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام وأجهزة الحكم المحلى للعمل بالجمعيات التعاونية. وذلك من غير العاملين بالجهة الادارية المختصة أو باحدى الجهات التى تتولى الاشراف أو التوجيه أو التمويل.
- ويجوز بعد موافقة الاتحاد نذب أو نقل العاملين من جمعية الى أخرى تمارس ذات النشاط أو بين الجمعيات والاتحاد المذكور.
- لا يجوز الجمع بين العمل فى الجهة الادارية المختصة أو أى جهاز رقابى من أجهزة الدولة المشرفة على التعاون الاسكانى أو الاتحاد وبين أى عمل من أعمال الادارة أو الاستشارة بأجر أو بغير أجر فى الوحدات التعاونية.
- تصدر بقرار من الوزير المختص بناء على عرض الجهة الادارية المختصة وأخذ رأى الاتحاد لائحة نموذجية للعاملين بالوحدات التعاونية تتضمن المزايا والضمانات التى تكفل الاستقرار وحسن سير العمل.



## المبحث الثامن

# الجمعيات المشتركة والأزواجية

### • سماتهم

- يصدر الوزير المختص - بناء على ما يعرضه الاتحاد وموافقة الجهة الادارية المختصة باجراءات تأسيس وشهر الجمعية المشتركة والجمعية الاتحادية والواجب مراعاتها فى اعداد نظامها الداخلى.
- ويحدد النظام الداخلى للجمعيات التعاونية المشتركة والاتحادية كيفية ادارتها وتمثيل الجمعيات الأعضاء فى الجمعيات العمومية.
- يتكون رأس مال كل من الجمعية المشتركة والاتحادية من أسهم غير محددة العدد قيمة كل منها خمسون جنيها تؤدي بالكامل عند الاكتتاب على أن تساهم كل جمعية منتمية اليها بنسبة مطردة الزيادة مع رأس مالها يحددها النظام الداخلى. وتضع الجهة الادارية المختصة قواعد الاكتتاب فى مال التأسيس ونظام زيادته.
- تتولى الجمعية المشتركة تنفيذ مشروع مشترك لصالح الجمعيات المنتمية اليها وعقد القروض نيابة عنها، ويجوز أن تفوض ادارتها وصيانتها نيابة عن هذه الجمعيات.

### • تقوم الجمعية الاتحادية بأداء الخدمات المختلفة للجمعيات المنتمية اليها، وتتولى على الأخص ما يأتى:

- 1 - اجراء الدراسات والاحصاءات اللازمة لحصر احتياجات الجمعيات المنتمية اليها سواء من الأراضى أو مواد البناء.
  - 2 - العمل على توفير احتياجات الجمعيات من أراضى البناء المملوكة للدولة أو القطاع العام ما أمكن، أو توفيرها من القطاع الخاص بأقل سعر ممكن، وكذلك الحصول على مواد البناء ومستلزماته من مصادرها المباشرة بسعر الجملة.
  - 3 - اقامة المصانع لانتاج مواد البناء أو تصنيعها بأقل تكلفة ممكنة.
  - 4 - تملك وسائل النقل اللازمة لنقل مواد البناء ولأداء الخدمات.
  - 5 - امداد الجمعيات المنتمية اليها بالخبرات اللازمة وانشاء مكاتب الرسم والتصميم والتنفيذ.
  - 6 - تنفيذ مشروع مشترك أو أكثر لصالح الجمعيات المنتمية اليها.
  - 7 - الاقتراض لتحقيق الأغراض سالفة الذكر وفقا للقواعد التى يبينها النظام الداخلى تضعها الجهة الادارية المختصة.
  - 8 - استيراد ما يلزم لأداء أغراضها.
- تباشر الجمعية الاتحادية ما يفوضها به الاتحاد من اختصاصات.
  - يوزع جميع ناتج التصفية فى الجمعيات المشتركة والاتحادية على الجمعيات المنتمية اليها طبقا للقواعد التى تضمنها النظام الداخلى للجمعية التى تمت تصفيته.

## اما عن الاتحاد التعاونى الاسكانى المركزى

- سماته
- يعد الاتحاد نظامه الداخلى ويصدر به قرار من الوزير المختص بناء على عرض الجهة الادارية المختصة مشفوعا برأيها.
- ويحدد النظام الداخلى كيفية تمثيل الوحدات الأعضاء فى الجمعية العمومية.

### تتكون موارد الاتحاد على الوجه الآتى:

- 1 - الاشتراكات التى تؤديها اليها الوحدات الأعضاء وذلك طبقا للفئات والقواعد التى يتضمنها النظام الداخلى للاتحاد.
  - 2 - مخصص الخدمات العامة فى فائض الوحدات.
  - 3 - الاعانات التى تقدمها الحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة.
  - 4 - مخصص التدريب التعاونى فى فائض الوحدات التعاونية.
  - 5 - الهبات والوصايا التى يقبلها مجلس الادارة.
  - 7 - فائض تصفية الجمعيات التعاونية للبناء والاسكان.
  - 7 - عائد استثمار أمواله ودخله من المشروعات التى ينشئها أو يسهم فيها بما لا يتعارض مع نشاط الوحدات التعاونية.
- يتول ما يتبقى من تصفية الجمعيات للاتحاد ويفتح له حساب خاص، ويتولى الاتحاد الصرف من هذا الحساب لدعم وحدات التعاون الاسكانى بالتنسيق مع الجهة الادارية المختصة.
  - يتولى الاتحاد وفقا للخطة التى يضعها وتعتمد من الوزير المختص معاونة وحدات التعاون الاسكانى فى أداء رسالتها والاشراف على مباشرتها لها والرقابة الشعبية عليها،

### ويتولى على الأخص المسئوليات الآتية:

- 1 (أولا) اقتراح السياسة العامة للتعاون الاسكانى بالاشتراك مع الجهة الادارية المختصة.
- (ثانيا) اعداد الاحصاءات والبيانات الخاصة بالتعاون الاسكانى بالاشتراك مع الجهة الادارية المختصة.
- (ثالثا) نشر الثقافة التعاونية ودعم التعليم التعاونى ويشمل ذلك:
- 1 - نشر الحركة التعاونية ودعمها واعداد القيادات التعاونية الواعية المؤمنة بالتعاون وتشجيع ورعاية الدراسات العليا فى مجال العمل التعاونى.
- 2 - تبادل الخبرات التعاونية فى المحيط العربى والأفريقى والدولى.
- 3 - عقد الصلات مع الحركات التعاونية المماثلة فى الخارج.
- 4 - اجراء البحوث والدراسات المتخصصة وجميع البيانات والمعلومات واستخلاص النتائج منها، واصدار الصحف والنشرات التعاونية اللازمة لنشر كل ما يتصل بالنشاط التعاونى الاسكانى من وثائق وقرارات وبحوث.
- 5 - انشاء وتملك وادارة مراكز التدريب ودعم الأجهزة التى تقوم بذلك بالتنسيق مع الأجهزة المختصة وتنفيذ خطط التدريب والثقافة التعاونية.
- 6 - عقد المؤتمر التعاونى لقطاع التعاون الاسكانى وذلك طبقا للقواعد والاجراءات التى ينص عليها النظام الداخلى للاتحاد ومتابعة تنفيذ توصياته والاشتراك فى المؤتمرات التعاونية.

(رابعاً) حماية مصالح الوحدات التابعة له بجميع الوسائل ويشمل ذلك:

- 1 - تمثيل البنيان التعاونى الاسكانى فى الداخل والخارج والاشتراك فى المنظمات التعاونية الدولية.
- 2 - التنسيق بين النشاط التعاونى الاسكانى وسائر أوجه النشاط التعاونى الأخرى.
- 3 - الاشتراك مع الجهة الادارية المختصة فى اعداد اللوائح النموذجية المالية والادارية والتنظيمية اللازمة لحسن سير العمل بالوحدات التعاونية واعتمادها من الوزير المختص.
- 4 - توجيه الوحدات التعاونية وارشادها الى النظم المحاسبية والمالية والادارية المناسبة.
- 5 - تقديم المشورة الفنية التعاونية وابداء الرأى القانونى، وله فى سبيل ذلك حق استطلاع رأى مجلس الدولة
- 6 - التوفيق بين الوحدات أو بين مجالس الادارة أو أعضاء كل منها فيما قد ينشا بينها من منازعات.

خامساً) مراقبة انتظام وحسن سير العمل بالوحدات التعاونية ويشمل المراجعة الدورية والسنوية لحسابات الوحدات وميزانياتها وتلقى صور محاضر جلسات مجلس الادارة والجمعيات العمومية وما يصدر عنها من قرارات وفحص أعمال الوحدات ومتابعة نشاطها.

سادساً) تولى أعمال تصفية الوحدات التى تنقضى أو تحل.

## • تشكيل مجلس ادارة الاتحاد

### • يشكل مجلس ادارة الاتحاد على النحو الآتى:

- (أ) خمسة عشر عضوا ينتخبون من بين أعضاء مجالس ادارة الجمعيات التعاونية للبناء والاسكان يبين النظام الداخلى للاتحاد كيفية انتخابهم.
- (ب) خمسة أعضاء ينتخبون من بين أعضاء مجالس ادارة الجمعيات الاتحادية يبين النظام الداخلى للاتحاد كيفية انتخابهم.
- (ج) خمسة أعضاء يعينهم الوزير المختص من غير العاملين بالجهة الادارية ويشترط أن يكونوا من ذوى الخبرة فى التخصصات التعاونية.
- ويجب دعوة رئيس الجهة الادارية المختصة أو من ينوب عنه لحضور اجتماعات مجلس ادارة الاتحاد دون أن يكون له صوت معدود فى المداولات.
- على مجلس ادارة الاتحاد ابلاغ صور محاضر جلساته واجتماعات جمعياته العمومية والقرارات التى تصدر فى أى منها الى الوزير المختص.
- لكل ذى شأن الطعن فى القرارات الصادرة من الاتحاد أمام محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة

## المبحث التاسع

# انقضاء الجمعيات وحلها ونقصها وأحكامها ونقص سببها

### • الانقضاء والحل والتصفية

- تنقضى الجمعية بقرار مسبب من الوزير المختص بناء على طلب المحافظ وبعد أخذ رأى الاتحاد والجهة الادارية المختصة فى الأحوال الآتية:

- 1 - اذا أتمت الأعمال التى أنشئت من أجلها.
- 2 - اذا اندمجت الجمعية فى جمعية أخرى أو معها أو انقسمت الى أكثر من جمعية.
- 3 - اذا نقص عدد أعضائها عن الحد الأدنى اللازم لانشائها.

- مع عدم الاخلال بحق الجمعية العمومية الاستثنائية فى تقرير حل الجمعية يجوز حل الجمعية التعاونية بقرار مسبب من الوزير المختص بناء على طلب المحافظ بعد أخذ رأى الاتحاد والجهة الادارية المختصة فى الحالتين الآتيتين:

- 1 - اذا طرأت عليها عقبات تحول دون مواصلة عملها بانتظام أو الوفاء بالتزامها.
  - 2 - اذا هلك رأس المال كله أو بعضه بحيث يصبح الاستمرار فى العمل متعذرا أو مؤديا للخسارة.
- لا يجوز للوزير المختص التفويض فى اختصاصه المبين فى المادتين السابقتين.

- يباشر الاتحاد اجراءات التصفية من تاريخ نشر قرار انقضاء أو حل الجمعية فى الوقائع المصرية، ومع ذلك يجوز أن يتضمن القرار منح الاتحاد سلطة التحفظ على أموال الجمعية وموجوداتها من تاريخ صدور القرار، وتعتمد الجهة الادارية المختصة حسابات التصفية.

- لا يوزع على الأعضاء من المال الناتج من التصفية أكثر مما أدوه من قيمة أسهمهم والودائع المستحقة لهم، ولا يجوز اجراء أى توزيع قبل نشر حسابات التصفية فى صورتها النهائية طبقا لأحكام هذا القانون.

- فى حالة تأخر الانتهاء من أعمال التصفية واستخراج الحسابات الختامية لها بسبب وجود منازعات جدية يقوم المعفى باعداد مركز مالى مؤقت للتصفية، وعليه أن يودى الى الأعضاء قيمة أسهمهم كلها أو بعضها فى ضوء ما يسمح به المركز المالى وذلك بعد احتجاز المبالغ اللازمة لمقابلة التزامات الجمعية قبل الغير.

يتولى الاتحاد الصرف على أعمال التصفية من أمواله الخاصة، وذلك فى حالة عدم كفاية أموال الجمعيات التى انقضت أو حلت ولا يلتزم قبل دائئها الا فى حدود ناتج التصفية.

- تنشر حسابات التصفية فى الوقائع المصرية، ويجوز لكل ذى شأن الطعن فى هذه الحسابات خلال الستين يوما التالية للنشر أمام المحكمة الابتدائية التى يقع فى دائرتها مقر عمل الجمعية.
- وتضم جميع الطعون ليصدر فيها حكم واحد يكون حجة على جميع الدائئين وينشر ملخص هذا الحكم فى الوقائع المصرية.
- ويسقط الحق فى مقاضاة أعضاء مجلس ادارة الجمعية بسبب أعمالهم، كما يسقط الحق فى اقامة الدعوى ضد الاتحاد بانقضاء سنة من تاريخ نشر حساب التصفية أو نشر ملخص الحكم النهائى.

### • الانقضاء والحل والتصفية

- للجمعية العمومية الاستثنائية تقرير ادماج الجمعية التعاونية فى جمعية أخرى أو قبول ادماج جمعية أخرى فيها أو ادماج الجمعية مع أخرى فى جمعية جديدة أو تقسيم الجمعية الى جمعيتين أو أكثر. وفى حالة تقسيم الجمعية الى جمعيتين أو أكثر يجب أن يتضمن قرار التقسيم ما يأتى:

- (أ) منطقة عمل الجمعيات الجديدة على أن يتم ذلك فى نطاق عمل الجمعية الأصلية.
- (ب) تحديد المراكز المالية وتوزيع أصول وخصوم الجمعية الأصلية على الجمعيات الجديدة.

- تضع لجنة مشتركة من الجمعيات المزمع ادماجها أو الجمعية المزمع تقسيمها مشروع النظام الداخلى الجديد بما يتفق وأهداف الادماج أو التقسيم ويعتمد بمعرفة الجمعيات العمومية الاستثنائية المختصة فى ذات الجلسة التى يتقرر فيها الادماج أو التقسيم وتكتسب الجمعية أو الجمعيات التى يتقرر بشأنها الادماج أو التقسيم على حسب الأحوال الشخصية الاعتبارية بوضعها الجديد بمجرد شهر هذا القرار وملخص النظام الداخلى طبقاً لأحكام هذا القانون.

نَهَتْ بِحَمْدِ اللَّهِ





ABDELRAHMAN FOUAD

LAWYER



20+1003258233 & 20+1118392524



<https://www.abdelrahmanfouadodoo.com/1.odoo.com/>



**Main Office**  
Town Down, Cairo, Egypt.



Abdelrahmanbinhussein@gmail.com

FEEL SAFE WITH YOUR LAWYER